جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار النظام الأساسي لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين من كل من السادة:-

١-الأستاذ/ - محمد محمود عبد الجواد- رئيس مجلس إدارة شركة مصر لتأمينات الحياة- ممثلاً عن الشركات العاملة في مجال تأمينات الحياة.

٢-الأستاذ/ محمد حسن محمد فرغلي- العضو المنتدب لشركة قناة السويس للتأمين- ممثلاً عن الشركات العاملة في مجال تأمينات الممتلكات والمسئوليات المتعلقة به.

٣-الدكتور/ علاء عبد الواحد عبد الباري- أستاذ الأساليب الكمية بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ممثلاً عن عملاء شركات التأمين العاملة في مجال تأمينات الممتلكات والمسئولية المتعلقة به.

٤-الأستاذ/ أشرف عبد الله أحمد-نائب الرئيس التنفيذي للشئون المالية والاقتصادية بالهيئة المصرية العامة للبترول- ممثلاً عن عملاء الشركات العاملة في مجال تأمينات الحياة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٢٣

٥- الأستاذ/ عمر محمد صادق رضوان - رئيس مجلس إدارة شركة مصر لإدارة الاستثمارات.
٦- الدكتور/ وائل عبد الهادي محمد - خبير إكتواري.
٧- الأستاذ/ أحمد سعد الدين عبده أبو هندية - المحامي والمستشار القانوني.

أعضاء من ذوي الخبرة

(المادة الثانية)

مع عدم الاخلال بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية سنوياً بتحديد بدل الحضور والانتقال والمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء المجلس بما لا يجاوز المكافأة المقررة لمجلس إدارة الهيئة. ولا يجوز لأعضاء المجلس تقاضي أي مبالغ أخرى من الصندوق.

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء
(دكتور/مصطفى كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ
الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م

صورة مرسلة إلى السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء
٢٠٢٣
المستشار شريف الشناوي